

Distr.: General  
19 June 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة السابعة والستون

البند ١٠٦ من القائمة الأولية\*

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

## المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب

## تقرير الأمين العام

## ملخص

أُعِدَّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٦، وهو يتضمن معلومات عن التقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبالأخص فرع منع الإرهاب التابع له، في تقديم المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب. ويبيّن التقرير التحديات المواجهة من أجل الاستجابة على نحو ملائم لتطوّر احتياجات الدول الأعضاء فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب ويؤكد ضرورة تعزيز الدعم الحكومي للتصدي لتلك التحديات. وينتهي التقرير بمجموعة من التوصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة.

\* A/67/50.



## المحتويات

## الصفحة

أولاً-	مقدمة .....	٣
ثانياً-	تقديم المساعدة التقنية .....	٣
ألف-	نهج متعدد الجوانب لتعزيز النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب .....	٤
باء-	توسيع نطاق العمل في مجالات مواضيعية محدّدة من المساعدة التقنية ودعم بناء القدرات .....	٧
جيم-	إقامة شراكات من أجل تقديم المساعدة .....	١٤
دال-	تقييم المساعدة التقنية المقدّمة وأثرها .....	٢١
ثالثاً-	التحدّيات المقبلة .....	٢٢
ألف-	تحسين المساعدة المقدّمة لتلبية الاحتياجات المتطورة للدول الأعضاء .....	٢٢
باء-	حشد مزيد من الدعم من الدول الأعضاء .....	٢٤
رابعاً-	الاستنتاجات والتوصيات .....	٢٥

## أولاً - مقدمة

- ١ - أُعِدَّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٦ وهو يتناول الأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات (المكتب)، وبالأخص فرع منع الإرهاب التابع له، تنفيذاً لذلك القرار خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وفيه تحديث للمعلومات الواردة في الوثيقة E/CN.15/2012/10.
- ٢ - وخلال الفترة المستعرضة، أكدت الجمعية العامة مجدداً ولاية المكتب بخصوص تقديم المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب، وذلك في قراراتها ١٠٥/٦٦ المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" و١٧١/٦٦ المعنون "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب" و١٧٨/٦٦ المعنون "تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب" و١٨١/٦٦ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني".

## ثانياً - تقديم المساعدة التقنية

- ٣ - تُقدِّم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب في المقام الأول من فرع منع الإرهاب التابع للمكتب. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، حظي ١٦٨ بلداً بالدعم في التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها وفي تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية في تلك البلدان على تنفيذ أحكام تلك الصكوك بفعالية وفق مبادئ سيادة القانون.
- ٤ - وبالإضافة إلى استمرار المكتب في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بشأن التصديق على الصكوك وإدراجها في تشريعاتها، فقد تصدّى للطلب المتزايد على المساعدة المتعمّقة في مجال بناء القدرات. وما زالت قدرة مسؤولي نظم العدالة الجنائية الوطنية محدودة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وما يتصل بها من تشريعات وطنية في عملهم اليومي، وذلك نظراً لغياب السياسات والإجراءات والممارسات الملائمة وكذلك المعارف والمهارات الفنية.
- ٥ - ويواصل المكتب، مستنداً إلى النتائج الإيجابية المحققة في عملية إعادة تنظيمه الهيكلي، التي تُنفَّذ في عام ٢٠١٠، الاستجابة بفعالية لتلك الاحتياجات المتطورة من خلال زيادة اللامركزية في برمجة المساعدة وتقديمها على الصعيد الميداني ومن خلال تعزيز بناء الخبرات الفنية وتقديم التوجيه من المقر بخصوص السياسات العامة.

٦- ويستند عمل المكتب في مجال مكافحة الإرهاب إلى نهج شامل يأخذ تماماً في الحسبان ما أُنجَز من عمل فيما يتعلق بالصكوك القانونية الدولية التي تتصدى للمخدرات والجريمة. ويعتمد المكتب على شبكة من الخبراء الميدانيين المعنيين بمنع الإرهاب في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي وآسيا والمحيط الهادئ.

## ألف- نهج متعدد الجوانب لتعزيز النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب

٧- استجابةً للطلب المتزايد على المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب، واصل المكتب اتباع نهج متعدد الجوانب يتألف من العناصر الأساسية التالية: (أ) المساعدة الميدانية المتواصلة والمصممة خصيصاً لفائدة مسؤولي العدالة الجنائية المحليين المعنيين بالتحقيق في قضايا محددة وملاحقة المتورطين فيها قضائياً ومحاكمتهم؛ و(ب) المساعدة على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بخصوص قضايا الإرهاب؛ و(ج) بناء الخبرات في مجالات مواضيعية متخصصة، بطرق منها استحداث أدوات وإعداد منشورات متخصصة.

### ١- المساعدة التقنية على المستوى الوطني

٨- قدّمت المساعدة، بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، إلى ٣٨ بلداً. وإضافة إلى ذلك، عُقدت ٢٩ حلقة عمل إقليمية ودون إقليمية ركّز كل منها على موضوع خاص، واستفاد منها ٦٨ بلداً إضافياً.

٩- واستخدم المكتب مرافق اتصالات فعّالة التكلفة، وبخاصة التداول بالفيديو، في إعداد الأنشطة الميدانية أو تنفيذها، وأيضاً من أجل إسداء المشورة القانونية المخصصة الغرض.

١٠- وتعاون المكتب تعاوناً وثيقاً مع السلطات الوطنية المسؤولة عن صوغ استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمكافحة الإرهاب تقتضي استمرار انخراطه محلياً لدعم تنفيذها بنجاح.

١١- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وضع المكتب برامج معمّقة لمكافحة الإرهاب لصالح عدد من البلدان، منها أفغانستان واندونيسيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والفلبين وفيت نام وكمبوديا وكولومبيا والمغرب ونيجيريا واليمن. ويجري العمل حالياً على وضع برامج قطرية مخصصة أخرى. وعلى الصعيد الإقليمي، قام المكتب، بالشراكة مع بلدان في المنطقة، بإعداد برنامج فرعي بشأن مكافحة الإرهاب للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ بعنوان "شراكة شرق آسيا وجنوب شرق آسيا بشأن تدابير تصدي العدالة الجنائية للإرهاب".

## ٢- أدوات المساعدة التقنية

١٢- يُتاح عدد كبير من أدوات المساعدة التقنية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، كما تُرجم العديد منها إلى لغات وطنية مختلفة.

١٣- وتُتاح قاعدة البيانات المعنونة "مصادر قانونية إلكترونية بشأن الإرهاب العالمي" (في الموقع: [www.unodc.org/tldb](http://www.unodc.org/tldb)) للجمهور، وهي تتضمن التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في ما يزيد على ١٤٠ دولة عضواً، مصنّفة حسب المجالات التالية: القانون الجنائي الموضوعي وقانون الإجراءات والتعاون الدولي في المسائل الجنائية. وتتضمن قاعدة البيانات أيضاً نصوص صكوك قانونية دولية وحالة التصديق عليها وقائمة كاملة باتفاقيات مكافحة الإرهاب التي اعتمدها منظمات إقليمية، فضلاً عن سوابق قضائية ذات صلة.

١٤- وتوفّر خلاصة قضايا الإرهاب، التي استُهل إصدارها عام ٢٠١٠، لمقرري السياسات ومسؤولي العدالة الجنائية وشرطة التحقيقات منظورات عملية قائمة على تحليل قضايا ملموسة. ويبيّن هذا التجميع المشروح للقضايا كيفية التصديّ للتحديات التي تعترض سبيل إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية. وقد استُخدمت الخلاصة في إعداد حلقات عمل متخصصة لبناء القدرات، مثل حلقة العمل التدريبية الوطنية التي عُقدت في أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ١٢ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١. وقد أُعدّت أدوات تدريبية إضافية في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، على سبيل المثال، تحقيق جنائي صوري بشأن تمويل الإرهاب/غسل الأموال ومحاكمة صورية فيما يتعلق بمنع ومكافحة الإرهاب وتمويله وما يتصل به من جريمة خطرة.

١٥- ويواصل المكتب إعداد منهج دراسي شامل للتدريب القانوني لصالح مسؤولي نظم العدالة الجنائية الوطنية، كوسيلة لنقل المعارف والخبرات اللازمة لتعزيز قدراتهم على تنفيذ الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب. وسوف يتألف المنهج المذكور من ١٠ نماذج للتدريب بشأن مواضيع محدّدة (منها المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية؛ وأمن النقل؛ وتمويل الإرهاب؛ واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية)، وهي مواضيع سيجري إعداد أدوات ودراسات حالات إضافية بشأنها. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، أُصدرت نميطة عن موضوع "التعاون الدولي في المسائل الجنائية: مكافحة الإرهاب".

١٦- ويروّج المنهج التدريبي لاتباع نهج قائم على تدريب المدربين. وأقام المكتب شراكات مع مؤسسات تدريب قضائية وطنية في عدد من البلدان المستفيدة ونفذ برامج شاملة لتدريب المدربين من أجل مسؤولي العدالة الجنائية. ونفّذ مدربون وطنيون درّهم المكتب حلقات عمل خلال عام ٢٠١١ لفائدة القضاة وأعضاء النيابة العامة في بوركينا فاسو ومالي وموريتانيا

والنيجر. ووضع المكتب نميطة لتدريب ضباط الشرطة القضائية على الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب والتحقيقات الجنائية والتعاون الدولي في بوركينا فاسو وموريتانيا والنيجر. ونُظِّم في شباط/فبراير ٢٠١٢ في داكار برنامج لتدريب المدربين لفائدة ضباط الشرطة القضائية في منطقة الساحل. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، عُقدت في كولومبيا من أجل بلدان أمريكا اللاتينية حلقة عمل إقليمية لتدريب المدربين على أدوات المساعدة التقنية القضائية التابعة للمكتب وفرعه المعني بمنع الإرهاب. وكان الهدف من حلقة العمل هو تعزيز اعتماد تلك الأدوات وإدراجها في برامج بناء القدرات في مدارس إعداد أعضاء النيابة العامة والقضاة وموظفي الوزارات العامة، وكذلك مؤسسات التدريب الأخرى. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، عُقدت دورات لتدريب المدربين لفائدة مدربين وطنيين من أفغانستان وباكستان.

١٧- واستحدث المكتب أيضا، بالتعاون الوثيق مع فرادى الدول الأعضاء والجهات المانحة وبدعم منها، أدوات للمساعدة التقنية تركّز على مواضيع بعينها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أُصدر دليل بعنوان تدابير العدالة الجنائية لمساعدة ضحايا أعمال الإرهاب. وأُنجز العمل بشأن وضع أداة لاستخدامها من قبل مسؤولي العدالة الجنائية في قضايا استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية.

١٨- وفي شباط/فبراير ٢٠١١، دشّن المكتب منصّة التعلّم بالاتصال الحاسوبي المباشر في مجال مكافحة الإرهاب، وهي أداة تفاعلية صُمّمت خصيصا لتدريب مسؤولي العدالة الجنائية على مكافحة الإرهاب، وتجمع في الوقت نفسه الممارسين في مجال مكافحة الإرهاب من جميع أنحاء العالم في مجتمع افتراضي واحد لكي يتبادلوا خبراتهم ورؤاهم. وتتيح المنصّة لأعضائها أن يواكبوا التطوّرات القانونية وأن يستفيدوا على السواء من التشبيك ومن فرص التعلّم المستمر، الأمر الذي يعزّز من استدامة أنشطة المكتب في مجال بناء القدرات.

١٩- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدّمت سبع دورات تدريبية بالاتصال الحاسوبي المباشر مدتها ستة أسابيع عن طريق منصّة التعلّم، واستفاد منها ١٧٨ من مسؤولي العدالة الجنائية وموظفي إنفاذ القانون من ٣١ بلدا عبر أنحاء العالم. وإضافة إلى ذلك، نُظِّم خبراء في مكافحة الإرهاب ٣٢ محاضرة بالبتّ المباشر لأعضاء المنصّة بمختلف لغات الأمم المتحدة الرسمية.

## باء- توسيع نطاق العمل في مجالات مواضيعية محدّدة من المساعدة التقنية ودعم بناء القدرات

٢٠- نَظَّم المكتب، بالتعاون مع شركاء آخرين، أنشطة متخصصة تتصدّى لجوانب محدّدة من مكافحة الإرهاب، وشارك فيها.

### ١- تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

٢١- قدّم المكتب مساعدة محدّدة الهدف من أجل تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك من خلال حلقة عمل إقليمية عُقدت في نيودلهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ وحلقة عمل إقليمية نُظِّمَت في ألماتي، كازاخستان، في تموز/يوليه ٢٠١١، بالاشتراك مع المكتب ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لفائدة بلدان آسيا الوسطى، وأفغانستان، وإيران (جمهورية-الإسلامية)، وباكستان؛ وحلقة عمل دون إقليمية عُقدت في الجزائر، في شباط/فبراير ٢٠١١ لفائدة بلدان شمال أفريقيا وبلدان الساحل؛ وحلقة عمل دون إقليمية عُقدت في الرياض في شباط/فبراير ٢٠١١ وشاركت في تنظيمها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٢٢- ونظّم المكتب أيضا في نيامي في أيار/مايو ٢٠١١ الاجتماع الثاني للمنتدى القضائي الإقليمي لبلدان منطقة الساحل، كما نظّم في كاتر-بورن.موريشيوس في حزيران/يونيه ٢٠١١ الاجتماع الثالث لجهات الوصل التابعة لمنتدى العدالة الإقليمي للدول الأعضاء في لجنة المحيط الهندي. وعُقد في لاهاي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ اجتماع لمناقشة التعاون بين المنتدى القضائي الإقليمي لبلدان منطقة الساحل ومنتدى العدالة الإقليمي الهندي للدول الأعضاء في لجنة المحيط الهندي والشبكة القضائية الأوروبية.

٢٣- وقدّم المكتب أيضا العون من أجل تعزيز الأطر القانونية الوطنية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين بتقديمه خبرة في مجال الصياغة التشريعية من خلال حلقة عمل بشأن مشروع قانون للمساعدة القانونية المتبادلة لفائدة الفلبين في شباط/فبراير ٢٠١٢ وحلقة عمل بشأن مشروع قانون لتسليم المجرمين لفائدة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في نيسان/أبريل ٢٠١٢. وعُقدت حلقات عمل وطنية لبناء القدرات بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في بلدان منها الجزائر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، والأردن في شباط/فبراير ٢٠١١، ومالي في نيسان/أبريل وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٢٤- وفي عام ٢٠١١، قام المكتب، من خلال المنتدى القضائي الإقليمي لمنطقة الساحل، بإصدار وتطوير دليل عملي يتضمّن معلومات قانونية وعملية عن كيفية تقديم طلبات تسليم المجرمين أو طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بطريقة فعّالة. وقد أُتيح هذا الدليل باللغتين العربية والفرنسية.

٢٥- وشملت أنشطة المكتب الهادفة إلى تيسير التعاون الدولي الشامل في المسائل الجنائية استحداث أدوات من قبيل الممارسات الفضلى والقوانين النموذجية ودليل حاسوبي للسلطات الوطنية المختصة وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وتضمّنت أنشطة المكتب أيضاً تقديم الخدمات الاستشارية القانونية إلى البلدان التي طلبتها وتدريب السلطات المعنية من خلال عقد حلقات عمل وطنية وإقليمية وأقاليمية. واستعانت حلقات العمل ذات الصلة بالكتيب المعنون التعاون الدولي في المسائل الجنائية: مكافحة الإرهاب الذي يشكّل جزءاً من منهج المكتب للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب ويرمي إلى تمكين الممارسين القانونيين العاملين في هذا المجال من وضع تدابير أسرع وأجمع من خلال تعريفهم بآليات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

## ٢- تناول المسائل البحرية المتصلة بمكافحة الإرهاب

٢٦- يُشكّل أمن النقل أحد مجالات المساعدة المتخصصة المتزايدة في الأهمية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب. وقد أظهرت الأحداث التي وقعت مؤخراً أنّ الطائرات ما زالت هدفاً عالياً الأولوية. ولا بدّ أيضاً من بذل جهود لتعزيز أمن النقل البرّي والأمن البحري.

٢٧- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، نظّم المكتب، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، حلقة عمل وطنية في دوالا بالكاميرون بشأن تنفيذ الصكوك العالمية المتعلقة بأمن الملاحة البحرية في سياق مكافحة الإرهاب العابر للحدود الوطنية. وواصل المكتب العمل المنوط به بشأن مكافحة القرصنة، بالتعاون الوثيق مع المنظمة البحرية الدولية.

## ٣- قمع تمويل الإرهاب

٢٨- يعمل المكتب من أجل تقديم المساعدة القانونية وما يتصل بها من مساعدة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب. وهناك مبادرات محدّدة تتمحور حول إذكاء الوعي وبناء المؤسسات وتقديم المساعدة التقنية والتدريب على المستويين الوطني والإقليمي.



٢٩- وعُقد عدد من حلقات العمل التدريبية الإقليمية ودون الإقليمية في عام ٢٠١١، بما في ذلك تلك التي نُظِّمت في كولومبيا في نيسان/أبريل، وفي إثيوبيا في تموز/يوليه، وفي ماليزيا في أيلول/سبتمبر، وفي باراغواي وأوروغواي في أيلول/سبتمبر، وفي جامايكا والمكسيك في تشرين الأول/أكتوبر، وفي كينيا وتايلند في كانون الأول/ديسمبر، وفي رومانيا في أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر.

٣٠- وفي عام ٢٠١٢، تَضَمَّنَت حلقات العمل الإقليمية حلقة عمل إقليمية بشأن منع ومكافحة تهريب النقود السائلة عبر الحدود عُقدت في دوشنبي في كانون الثاني/يناير لفائدة أفغانستان وأوزبكستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان. ونُظِّمت حلقة عمل دون إقليمية ثانية بشأن التعاون عبر الحدود لمنع ومكافحة الإرهاب وتمويله، بالتعاون مع وزارة العدل الكولومبية، عُقدت في قرطاجنة، كولومبيا، في آذار/مارس وذلك لفائدة إكوادور والبرازيل وبنما وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبيرو وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكولومبيا.

٣١- وفي عام ٢٠١١، عُقدت حلقات عمل وطنية في عدة بلدان من ضمنها أفغانستان في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه، وأنتيغوا وبربودا في تموز/يوليه، وكوستاريكا في شباط/فبراير، والمغرب في حزيران/يونيه، ونيجيريا والفلبين في آذار/مارس (مع اجتماعات متابعة في شباط/فبراير ٢٠١٢)، وباكستان في أيلول/سبتمبر، وسورينام في تشرين الثاني/نوفمبر، وجمهورية تنزانيا المتحدة في آذار/مارس. وقُدِّمت المساعدة في مجال صياغة التشريعات إلى أفغانستان في أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر، وبليز في آذار/مارس، ودومينيكا في تشرين الأول/أكتوبر، والفلبين في تموز/يوليه وسورينام في تشرين الثاني/نوفمبر. وفي عام ٢٠١٢، عُقدت حلقات عمل متَّسمة بالتركيز على المستوى الوطني في الجزائر في آذار/مارس، وكولومبيا في آذار/مارس ونيسان/أبريل، والجمهورية الدومينيكية في نيسان/أبريل. وقُدِّمت لبنما مساعدة في مجال صياغة التشريعات في كانون الثاني/يناير.

٣٢- ونُظِّمت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ حلقة عمل تهدف إلى تعزيز التعاون بين مركز تحليل المعاملات والتقارير المالية في أفغانستان ومجلس التحقيق في الجرائم المالية في تركيا في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال. بالإضافة إلى ذلك، عُقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ حلقة عمل إقليمية اشترك البنك الدولي في تنظيمها بالآستانة لبلدان من غرب آسيا ووسطها، وركَّزت على التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية. وعُقدت في فيينا في آذار/مارس ٢٠١٢ حلقة عمل تهدف إلى توطيد التعاون بين أفغانستان ونظرائها الإقليميين (دول مجلس التعاون الخليجي) بشأن تبادل الاستخبارات المالية وبشأن سماسرة

الحوالات وحاملي النقدية، وذلك بالتعاون مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يتصل بهما من أفراد وكيانات والمديرية التنفيذية للجنة المعنية بمكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن.

٣٣- وخلال عام ٢٠١١، استمر المكتب، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، في تشجيع وضع سياسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإذكاء الوعي بالجوانب الشاملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والعمل كمرکز للخبرة في هذا الشأن. ونُظِّم أكثر من ٤٠ نشاطاً في مجالي التدريب وبناء القدرات وتلقّى التدريب أكثر من ٣٦٢ ١ من موظفي القطاعين الخاص والعام. وقدّم المكتب أيضاً المساعدة لإقامة وحدات للاستخبارات المالية وتشغيلها. وقدّم مستشارون تقنيون الدعم لهذا العمل في الميدان.

٣٤- وواصل المكتب أيضاً توسيع شبكته الدولية للمعلومات عن غسل الأموال، وهي مورد بحثي جامع يدار نيابة عن شراكة من المنظمات الدولية. ويشمل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب قاعدة البيانات الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال، وهي خدمة محمّية بكلمة سرّ تضمّ قوانين من ١٨٥ ولاية قضائية.

#### ٤- منع الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي والإشعاعي

٣٥- واصل المكتب مساعدة البلدان على تنفيذ الصكوك القانونية الدولية المتصلة بالإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، بالتعاون الوثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وسائر المنظمات المعنية.

٣٦- وشارك المكتب في حلقة عمل عُقدت في فيينا، يومي ٢٧ و٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، عن دور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالنسبة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وساهم المكتب أيضاً في حلقة عمل عُقدت في نيويورك، يومي ٢٢ و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عن تحليل الثغرات التشريعية فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ونظّمها مركز التجارة الدولية والأمن التابع لجامعة جورجيا (الولايات المتحدة الأمريكية) وأمانة الجماعة الكاريبية، لفائدة ستة من أعضاء الجماعة: أنتيغوا وبربودا وبليز وترينيداد وتوباغو وجزر البهاما وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا.

٣٧- وحضر المكتب، بصفته مراقباً رسمياً لدى المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، الاجتماع التقني الأول الذي نظّمته المبادرة لفريقيها المعني بالتنفيذ والتقييم المنشأ حديثاً،

والمعقود في قرطبة بإسبانيا، في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠١١. وتضمن الاجتماع عقد جلسات عامة وجلسات تقنية للأفرقة العاملة في مجال الكشف النووي والتحليل الجنائية النووية. وشارك المكتب في حزيران/يونيه ٢٠١١ في الجلسة العامة للمبادرة العالمية التي عقدت في تاييجون بجمهورية كوريا. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، شارك المكتب في اجتماع للفريق المعني بالتنفيذ والتقييم التابع للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي في مراكش، المغرب.

٣٨- وشارك المكتب في حلقة دراسية عن مساهمة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أمن الأسلحة الكيميائية وعدم انتشارها، عقدت في لاهاي بهولندا، في ١١ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٣٩- وشارك المكتب في الفريق العامل المعني بمنع الهجمات الإرهابية باستخدام أسلحة الدمار الشامل والتصدي لها التابع لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، وشارك في حلقة العمل المعنية بالتدابير الدولية للتصدي لهجوم إرهابي باستخدام الأسلحة والمواد الكيميائية والبيولوجية والتخفيف من آثاره، التي عقدت في لاهاي بهولندا، يومي ١٦ و ١٧ أيار/مايو ٢٠١١.

٤٠- وحضر المكتب الاجتماع السنوي للشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي الذي استضافته الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعُقد في فيينا من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١. ويقوم المكتب حالياً، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بصوغ الفصل المتعلق بمكافحة الإرهاب في منهاج التدريب الخاص بالأمن النووي الذي وضعته الشبكة. وشارك المكتب بحكم خبرته القانونية في بعثة الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي أوفدت إلى المكسيك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لتقييم الإطار التشريعي والرقابي النووي لهذه الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، شارك المكتب في حلقة العمل التجريبية التي عقدتها اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن تنفيذ التشريعات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وحضر المكتب اجتماع المائدة المستديرة الثاني لجهات الوصل الوطنية لجنوب شرق آسيا الذي عقد في بانكوك في ١١ أيار/مايو ٢٠١١ ونظمه معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة. وكان الهدف من هذا الاجتماع هو مواصلة الإعداد لإنشاء مراكز التميز من خلال مشاركة بلدان جنوب شرق آسيا.

٤١- وشارك المكتب في حلقة عمل بشأن التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب نظمها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وعُقدت في بيشكيك في ٢٣ نيسان/أبريل

٢٠١٢، كما قدّم عرضاً إيضاحياً عن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل الذي أُدخل عليها في عام ٢٠٠٥. وشارك المكتب أيضاً في حلقة عمل إقليمية عقدتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في دوشاني في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٤٢- وفي ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، شارك المكتب في اجتماع للشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل وعرض أعماله بشأن مكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي.

٤٣- وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، شارك المكتب في مناقشة مائدة مستديرة نظمها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح والبعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة في فيينا بشأن الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي.

٤٤- وعقد المكتب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ حلقة عمل تدريبية وطنية في جاكارتا بشأن الأعمال التحضيرية للتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وعقد المكتب أيضاً في شيسيناو في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ حلقة عمل وطنية لصياغة التشريعات بشأن الاتجار بالمواد النووية وغيرها من المواد الإشعاعية.

٤٥- ومن خلال منصة التعلّم بالاتصال الحاسوبي المباشر في مجال مكافحة الإرهاب، نظم المكتب أحداثاً شتّى تطرّقت، في جملة أمور، إلى الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب النووي وما يرتبط بذلك من تحديات قانونية.

## ٥- تعزيز الجوانب الإجرائية لمكافحة الإرهاب المتصلة بسيادة القانون، بما في ذلك تعزيز موقف الضحايا خلال الإجراءات الجنائية

٤٦- وفقاً لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، يسعى المكتب في كل ما يقوم به من عمل في مجال مكافحة الإرهاب إلى تعزيز مبدأ جعل التدابير الفعّالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفين متكاملين ومتداعمين.

٤٧- وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٤، يركّز المكتب الاهتمام على الاحتياجات القانونية لضحايا الإرهاب خلال إجراءات العدالة الجنائية ويقدم للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، مساعدة تقنية لبناء القدرات القانونية والقضائية فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية المناظرة.

٤٨- واعتماداً على النتائج المتمخّضة عن اجتماعين لفريق خبراء، عُقد أحدهما في فيينا، في أيار/مايو ٢٠١٠ والآخر في بوغوتا، في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أُعدّ دليل متخصص في

مجال المساعدة التقنية عنوانه تدابير العدالة الجنائية لمساندة ضحايا أعمال الإرهاب وأصدر في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في حفل شارك في رئاسته المدير التنفيذي للمكتب ورئيس فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب. وقد أُدرج هذا المنشور، الذي أُعدَّ بالتعاون مع قسم العدالة، ضمن أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها المكتب، وهو يهدف إلى تزويد مقرري السياسات ومسؤولي العدالة الجنائية بأفكار عملية عن التحديات التي يواجهها نظراؤهم على الصعيدين الوطني والإقليمي والممارسات الجيدة التي يستحدثونها.

٤٩- واستهدفت مشاريع المكتب في مجال تقديم المساعدة التقنية أيضا تحسين إدارة وتفعيل أجهزة إنفاذ القانون والجهاز القضائي ونظام السجون، وفقا لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

## ٦- مكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية

٥٠- نُظِّمَت حلقة عمل دون إقليمية متخصصة في سانت بطرسبرغ بالاتحاد الروسي، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، تناولت استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، حضرها مشاركون من الاتحاد الروسي وأرمينيا وأوكرانيا وباكستان وبيلاروس وجمهورية مولدوفا وطاجيكستان وقيرغيزستان. وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت حلقة عمل وطنية بشأن منع ومكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية في الجزائر من ٨ إلى ١٠ آذار/مارس وفي تونس في ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢.

٥١- وأعدَّ المكتب أداة للمساعدة التقنية كي يستخدمها المحققون وأعضاء النيابة العامة في القضايا التي تشمل استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية. وستقدّم الأداة، التي ستُدشَّن في عام ٢٠١٢، إرشادات عملية للمحققين وأعضاء النيابة العامة بشأن الممارسات الجيدة لدى التصديّ لمسائل قانونية معيّنة تنشأ في القضايا المتعلقة باستخدام الإرهابيين للإنترنت، لا سيما تجريم أنواع محدّدة من السلوك، وتقنيات التحرّي الخاصة، واستراتيجيات الملاحقة القضائية، وسبل التعاون الدولي، وسبل التعاون بين القطاعين العام والخاص، وما يتصل بذلك من مسائل حقوق الإنسان. وسوف تُضمَّن إلى مجموعة الأدوات والدورات التدريبية التي يقدمها المكتب إلى البلدان بشأن تنفيذ الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب. وعُقد في ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في فيينا اجتماع أوّل لفريق خبراء بشأن استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية حضره خبراء من أجهزة إنفاذ القانون وأكاديميون وأعضاء في أجهزة الاستخبارات وممثلون عن منظمات حكومية دولية وممارسون. وعُقد اجتماع ثان

لفريق خبراء في فيينا، في ٢ و ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢. وقد نُفِّذ المشروع بالتنسيق الوثيق مع الفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، التابع لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب.

## جيم- إقامة شراكات من أجل تقديم المساعدة

٥٢- تعزّز النجاح في تقديم المساعدة التقنية من خلال زيادة التنسيق والشراكات مع كيانات ومنظمات أخرى.

## ١- التعاون مع أجهزة مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب

٥٣- يضطلع المكتب بعمله في مجال مكافحة الإرهاب بالتعاون الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ومديريتها التنفيذية.

٥٤- وثمة تكامل وتآزر بين المهام التي ينهض بها كل منهما. فأعمال التيسير التي تضطلع بها اللجنة ومديريتها التنفيذية تسبق ما يقوم به المكتب من عمل في مجال تقديم المساعدة وتوجه ذلك العمل؛ ويساعد عمل المكتب في مجال المساعدة التقنية بدوره البلدان على تلبية الاحتياجات وسدّ الثغرات فيما يتعلق بقدراتها ويساعد اللجنة ومديريتها التنفيذية على التحقق من التدابير التي تتخذها البلدان في هذا الصدد.

٥٥- وقد نُفِّذت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الأنشطة التالية:

(أ) شارك المكتب في الزيارات التي قامت بها لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية إلى ميانمار وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والمكسيك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والجنوب الأفريقي من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢؛

(ب) شارك خبراء من المديرية التنفيذية في أنشطة المكتب وأحاطوا المشاركين علماً بالأولويات المحددة طبقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

(ج) جرى تبادل المعلومات بشأن الأنشطة المقررة؛

(د) قدّم المكتب، بناءً على الطلب، مساعدة إلى الدول المحالة إليه من اللجنة ومديريتها التنفيذية؛

(هـ) واصل المكتب مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، فيما يتعلق بتجميع العناصر اللازمة لتقديم ردودها إلى اللجنة.

٥٦- وشارك المكتب في عدة أنشطة قامت بها اللجنة ومديريتها التنفيذية، من ضمنها ما يلي:

(أ) اجتماع فريق خبراء إقليمي بشأن منع إساءة استخدام القطاع غير الربحي في تمويل الإرهاب، عُقد في بانكوك في آذار/مارس ٢٠١١؛

(ب) حلقة عمل وطنية بشأن تعزيز دور البرلمان الرقابي في باكستان في سياق تنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عُقدت في إسلام آباد في أيار/مايو ٢٠١١؛

(ج) حلقة عمل إقليمية بشأن مكافحة تمويل الإرهاب في جنوب شرقي أوروبا، عُقدت في بلغراد في حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(د) حلقة دراسية عن تقديم الإرهابيين إلى العدالة، عُقدت في أنقرة في تموز/يوليه ٢٠١١؛

(هـ) حلقة عمل بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في شرق أفريقيا، عُقدت في نيروبي من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

(و) حلقة العمل الإقليمية الخامسة لجنوب آسيا بشأن مكافحة الإرهاب بفعالية لضباط الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة، عُقدت في نيودلهي في آذار/مارس ٢٠١٢؛

(ز) المشاركة في بعثة المساعدة التشريعية إلى بيرو بشأن تمويل الإرهاب وتحميد أصول الإرهابيين التي قامت بها المديرية التنفيذية في نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٥٧- وبناءً على طلب رئيس لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، شارك المكتب في اجتماع اللجنة الخاص، الذي شارك في تنظيمه مديريتها التنفيذية ومجلس أوروبا، وعُقد في ستراسبورغ، فرنسا، في نيسان/أبريل ٢٠١١. وقد ركّز الاجتماع الخاص على النهج الوقائية الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

٥٨- وتواصل التعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات ومع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها، وكذلك مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء التابع لها. وأجريت مشاورات منتظمة في هذا الصدد.

٥٩- ونظّم المكتب حلقة عمل لمسؤولين أفغان عن تقديم التقارير الوطنية إلى لجان مجلس الأمن بشأن تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وذلك بمشاركة فاعلة من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

## ٢- المشاركة في فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب

٦٠- يشارك المكتب بفعالية في أنشطة فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، التي تضم ٣١ جهة فاعلة من منظومة الأمم المتحدة إضافة إلى الإنتربول، وهو يضمن بذلك الاضطلاع بعمله المتعلق بمكافحة الإرهاب ضمن السياق الأوسع للجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٦١- وفي أيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، حضر المكتب الاجتماعين المشتركين بين الوكالات لفرقة العمل، اللذين انصبَّ التركيز فيهما على تعزيز سبل التنسيق والتعاون بين مختلف الكيانات فيما يتعلق بجميع الأركان الأربعة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وقدّم المكتب عروضاً إيضاحية بشأن الدروس المستفادة من عمله مع مبادرة المساعدة المتكاملة في مجال مكافحة الإرهاب، وسلّط الضوء على الحاجة إلى بذل جهود قوية لالتماس المعلومات وإدارتها، فضلاً عن إمكانات زيادة فائدة النظام كمنبر أعمّ لتبادل المعلومات المتعلقة بمختلف جوانب العمل الذي تضطلع به فرقة العمل. وساهم المكتب مساهمة بناءة في المناقشات، وذلك بشأن مواضيع منها توسيع نطاق المبادرة وتعزيز التنسيق بين الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل والفعالية في تنفيذ عملها.

٦٢- ويتشارك المكتب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في رئاسة الفريق العامل المعني بالتصدي لتمويل الإرهاب التابع لفرقة العمل. وشارك المكتب في اجتماع لفريق خبراء مدته ثلاثة أيام بشأن منع إساءة استخدام القطاع غير الربحي في أغراض تمويل الإرهاب، عُقد في لندن، في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وكان هذا هو الاجتماع الأول من عدة اجتماعات من المقرر عقدها في إطار الفريق العامل خلال عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ لدعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى منع إساءة استخدام المنظمات غير الربحية من قبل المنظمات الإرهابية، وذلك بمناقشة الأدوات العملية المتاحة للحكومات والمنظمات غير الربحية على السواء من أجل الحدّ من ذلك الخطر.



٦٣- ويشارك المكتب أيضا بنشاط في الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، التابع لفرقة العمل، وفي إعداد مجموعة من الأدلة المرجعية الأساسية في مجال حقوق الإنسان بشأن مسائل محدّدة. وقد شارك المكتب في ندوة خبراء إقليمية، عُقدت في بانكوك في شباط/فبراير ٢٠١١، بشأن ضمان المبادئ الأساسية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية محاكمة عادلة.

٦٤- ويشارك المكتب في الفريق العامل المعني بدعم ضحايا الإرهاب وإبراز معاناتهم، التابع لفرقة العمل. وتُشكّل أداؤه للمساعدة التقنية المتمثلة في الدليل تدابير العدالة الجنائية لمساندة ضحايا أعمال الإرهاب مساهمة المكتب في هذا الفريق. وحضر المكتب أيضا حدثا نظّمته فرقة العمل في نيويورك في نيسان/أبريل ٢٠١٢ بشأن حقوق ضحايا الإرهاب.

٦٥- والمكتب أيضا عضو فاعل في الفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، التابع لفرقة العمل، ويضطلع بعمله الرامي إلى وضع أداة للمساعدة التقنية بشأن هذا الموضوع في سياق العمل الذي يقوم به الفريق العامل.

٦٦- وشارك المكتب، باعتباره جزءاً من الفريق العامل المعني بمنع نشوب النزاعات وحلّها، التابع لفرقة العمل، في ثلاثة اجتماعات للخبراء عُقدت للمساهمة في تحضير خطة العمل المشتركة لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في آسيا الوسطى وفي الاجتماع الوزاري المعقود في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، الذي تم خلاله إقرار الاستراتيجية.

٦٧- ويشارك المكتب مشاركة فاعلة في الفريق العامل المعني بإدارة الحدود فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، التابع لفرقة العمل، ويُسهّم في المجموعة الوافية من مواد الدعم التقني المستندة إلى الإنترنت المتاحة للدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع.

٦٨- ويقوم المكتب، بالتعاون مع المكتب التنفيذي للأمين العام والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بتنسيق مبادرة المساعدة المتكاملة في مجال مكافحة الإرهاب، مما يمكّن الدول الأعضاء الشريكة من توجيه طلباتها للمساعدة المتصلة بالاستراتيجية، فيما يتعلق بجميع الأركان الأربعة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، إلى الهيئات التابعة لفرقة العمل بطريقة سهلة وعبر مدخل واحد. وترمي المبادرة إلى تجنّب الازدواجية في العمل وإلى تعزيز التشاور وتعظيم أثر المساعدة المقدّمة. وواصل المكتب، على مدى الفترة المشمولة بالتقرير، المساهمة في عمل مبادرة المساعدة المتكاملة في مجال مكافحة الإرهاب، بالشراكة مع حكومتي بوركينا فاسو ونيجيريا.

٦٩- وبالإضافة إلى ذلك، قام المكتب، بالشراكة مع أمانة فرقة العمل وحكومة هونغاري، بتنظيم حلقة دراسية، عُقدت في بودابست، في ١٧ حزيران/يونيه، بشأن إذكاء الوعي باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وبالجهد المبذولة لتنفيذها على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية. وكان الهدف الرئيسي من الحلقة الدراسية هو تبادل أفضل الممارسات في مجال منع الإرهاب وتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية والعالمية على مكافحة الإرهاب.

٧٠- وخلال عام ٢٠١١، شارك المكتب في سلسلة من الأنشطة التي اضطلعت بها فرقة العمل، بما في ذلك الاجتماعات الإقليمية بشأن تنفيذ الاستراتيجية في شرق أفريقيا (في أديس أبابا في تموز/يوليه) وفي الجنوب الأفريقي (في ويندهوك في تشرين الأول/أكتوبر).

٧١- وشارك المدير التنفيذي للمكتب في ندوة الأمين العام بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب، التي نظمتها فرقة العمل بالشراكة مع المكتب التنفيذي للأمين العام والهيئات المكوّنة لفرقة العمل وعُقدت في نيويورك في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

### ٣- الشراكات مع منظمات أخرى

٧٢- واصل المكتب العمل مع العديد من الشركاء الدوليين: الكومنولث، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، وصندوق النقد الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والإنتربول، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والبنك الدولي، وكذلك مع عدد كبير من الشركاء على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مثل الاتحاد الأفريقي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، والجماعة الكاريبية، وكومنولث الدول المستقلة، والسوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومجلس أوروبا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست)، ولجنة المحيط الهندي، والأكاديمية الدولية لإنفاذ القانون، ومركز جاكارتا للتعاون في مجال إنفاذ القانون، وجامعة الدول العربية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ومركز الأمن السيبراني والتحقيق في الجرائم السيبرانية التابع لكلية دبلن، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومنظمة

تكاملاً أمريكياً الوسطى، ومركز جنوب شرق آسيا الإقليمي لمكافحة الإرهاب، والاتحاد الاقتصادي والتقدي لغرب أفريقيا.

٧٣- وتُنظَّم جميع الأنشطة المنفّذة في القارة الأمريكية بمشاركة لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية لضمان التكامل التام بين البرامج والإجراءات. وتوجد شراكة مماثلة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وذلك في الأنشطة المضطلع بها في بلدان أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى. ويتعاون المكتب أيضاً تعاوناً وثيقاً مع مجلس أوروبا من خلال مشاركته في لجنة الخبراء المعنية بمكافحة الإرهاب. وشارك المكتب في المؤتمر الدولي المعني بضحايا الإرهاب، الذي عُقد في سان سباستيان بإسبانيا، يومي ١٦ و١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وشارك في تنظيمه مجلس أوروبا ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. ووقع المكتب، إلى جانب الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون، على بروتوكول تعاون دعماً لجهودهما المشتركة الرامية إلى زيادة فعالية العمل المنسق على مكافحة الإرهاب. وشارك المكتب كذلك في اجتماع الجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة، الذي عُقد في سانت بطرسبرغ بالاتحاد الروسي في نيسان/أبريل ٢٠١١.

٧٤- ودربَّ المكتب الخبراء المعنيين من مكتب الشؤون القانونية في الإنتربول على استخدام منصة التعلم بالاتصال الحاسوبي المباشر في مجال مكافحة الإرهاب، التي استحدثها المكتب مؤخراً. وكان الغرض من هذا التدريب تمكين الإنتربول من عقد دورات تدريبية بالاتصال الحاسوبي المباشر بشأن موضوع "التعاون الدولي في المسائل الجنائية: أداة رئيسية في مجال مكافحة الإرهاب"، بالاشتراك مع المكتب في الفترة من ٢١ شباط/فبراير إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١١ لنخبة من مسؤولي العدالة الجنائية من منطقة الساحل، وفي الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ لنخبة من مسؤولي العدالة الجنائية وموظفي إنفاذ القانون من غرب أفريقيا، وفي الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لنخبة من مسؤولي العدالة الجنائية من الجزائر. وفي الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٢ نُظمت دورة لفائدة مسؤولي العدالة الجنائية في منطقة المحيط الهندي (عما في ذلك لجهات الوصل التابعة لمنتدى العدالة الإقليمي) ومسؤولي إنفاذ القانون من المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في منطقة المحيط الهندي.

٧٥- وواصل المكتب تعزيز تبادل المعلومات مع الاتحاد الأوروبي وانخرط معه في حوار منتظم حول السياسات العامة. وشارك المكتب في الاجتماعات الثاني والثالث والرابع لحوار السياسات المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي بشأن مسائل مكافحة الإرهاب

المعقودة في ٧ شباط/فبراير و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ودعت الرئاسة الهنغارية والبولندية للاتحاد الأوروبي المكتب إلى إطلاع الاجتماعين اللذين عقدتهما في ٨ شباط/فبراير و ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١ الفرقة العاملة المعنية بمكافحة الإرهاب، التابعة لمجلس الاتحاد الأوروبي، على أحدث التطورات في عمل المكتب بشأن مكافحة الإرهاب. وأُجريت مشاورات منتظمة بشأن السياسات العامة والبرامج مع النظراء في الاتحاد الأوروبي (المفوضية الأوروبية ومنسق شؤون مكافحة الإرهاب في الاتحاد الأوروبي)، ومع ممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ومع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بمسائل مكافحة الإرهاب الواقع مقرهم في بروكسل. وشارك المكتب في اجتماع لكبار المسؤولين من الاتحاد الأوروبي عقد في بروكسل في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٧٦- وشمل التعاون مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا المشاركة في المنتدى البحري الثاني لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، الذي عقد في باتايا، تايلند، في ١٨ و ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١. وفي سياق الشراكة بين شرق وجنوب شرق آسيا بشأن تدابير تصدي العدالة الجنائية للإرهاب، جرى تعزيز التعاون الوثيق والأنشطة المشتركة مع مركز جنوب شرق آسيا الإقليمي لمكافحة الإرهاب، ومركز جاكارتا للتعاون في مجال إنفاذ القانون، والأكاديمية الدولية لإنفاذ القانون.

٧٧- وشارك المكتب في أنشطة نظمها صندوق النقد الدولي، من ضمنها حلقة عمل تدريبية ركزت على الإطار التشريعي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عُقدت في سنغافورة، في الفترة من ٧ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠١١؛ وحلقة عمل عن مشروع اتفاقية صندوق النقد الدولي بشأن تمويل الإرهاب لسري لانكا والفلبين، عُقدت في كولومبو في شباط/فبراير ٢٠١١؛ واجتماع المتابعة لحلقة العمل هذه الذي عُقد في مانيلا في تموز/يوليه ٢٠١١.

٧٨- وشارك المكتب أيضاً في أنشطة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من ضمنها حلقة عمل تدريبية إقليمية ركزت على مراقبة حركة الأشخاص والسلع وحمايتهم من الهجمات الإرهابية، عُقدت في الرياض، في حزيران/يونيه ٢٠١١ وحلقة عمل إقليمية عن سبل مواجهة التطرف، عُقدت في الرياض بالمملكة العربية السعودية في آذار/مارس ٢٠١٢.

٧٩- وحضر المكتب كذلك حلقات عمل نظمها مركز التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب، من ضمنها حلقة دراسية عن الدروس المستخلصة من التحقيق في حوادث الإرهاب، عُقدت بالشراكة مع برنامج بناء القدرات لمكافحة الإرهاب، التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد)، وركزت على تنفيذ اتفاقيتي إيغاد المتعلقتين بتسليم

المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وعلى سبل التعاون الدولي في التحقيقات والملاحقات القضائية المتصلة بالإرهاب، وتعزيز شبكات التعاون عبر الحدود فيما بين المسؤولين عن إنفاذ القانون في الدول الأعضاء في إيغاد، والتنسيق الداخلي، وإشراك المجتمعات المحلية، وأهمية التحقيقات المالية.

٨٠- واشترك المكتب مع جامعة الدول العربية في تنظيم حلقتي عمل إقليمييتين عُقدتا بالقاهرة في شباط/فبراير ٢٠١٢، بشأن التعاون بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وسبل إنشاء شبكة عربية للتعاون القضائي في مجال مكافحة الإرهاب.

#### ٤- التعاون مع البلدان المستفيدة والمانحة

٨١- يكيّف المكتب أنشطته تبعاً للترتيبات المؤسسية والثقافات القانونية السائدة في البلدان التي يعمل فيها. ولضمان أتباع نهج يفي تماماً بالاحتياجات، يعمل المكتب على نحو وثيق مع ممثلي البلدان المستفيدة وخبرائها. فبالإضافة إلى الاتصالات الرسمية عن طريق البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا ونيويورك ووزارات الخارجية، تُعقد مشاورات مستفيضة واتصالات على مستوى العمل مع الوزارات المعنية ومع جهازي القضاء والنيابة العامة.

٨٢- ويعرب المكتب عن امتنانه للجهات المانحة لما تقدّمه من دعم فني ومالي قيّم. ففي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بلغ مجموع التبرّعات (المدفوعة والمتعهّد بدفعها) ٣٣٧ ٥٥٥ ٥٥ دولاراً. وقد قدّمت هذه التبرّعات المدفوعة والمتعهّد بدفعها من ٢٥ بلداً هي: إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، رومانيا، السويد، سويسرا، فرنسا، قبرص، كندا، كولومبيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، وكذلك من لجنة المحيط الهندي، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، والمنظمة البحرية الدولية، والإنتربول، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. كما قامت بعض البلدان المانحة بدعم عمل المكتب من خلال مشاركة خبراءها الوطنيين في أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب.

#### دال- تقييم المساعدة التقنية المقدمة وأثرها

٨٣- قام المكتب، من أجل تعزيز قدرته على التركيز على تحقيق النتائج المتوقعة، بوضع نهج موحد للرصد وتقديم التقارير. وتشمل الاستراتيجية الإدارية للمكتب تحديد نتائج

واقعية، ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق تلك النتائج، ومراعاة الدروس المستخلصة في القرارات الإدارية، وتقديم تقارير عن الأداء. ويتضمن إطار الرصد والتقييم مؤشرات للأداء وأدوات يمكن من خلالها جمع البيانات الأساسية التي يُقاس على ضوءها التقدم المحرز سواء بصورة دورية أو عند الانتهاء من تنفيذ مشروع ما. ويستخدم المكتب تلك البيانات لقياس الآثار وتحليلها تحليلًا نقدياً وتغيير الأنشطة من أجل زيادة الفعالية (إذا لزم الأمر) واستخلاص الدروس بغرض تبادل المعلومات والتعلم على نطاق المؤسسة والاستفادة منها في وضع المشاريع المستقبلية.

٨٤- وفي عام ٢٠١١، أنشأ فرع منع الإرهاب التابع للمكتب نظاماً جديداً موحداً لإدارة المعلومات. ويوفر هذا النظام الشامل بني تكنولوجيا المعلومات التي تسمح للفرع بتتبع أنشطته التدريبية في مختلف أنحاء العالم وإجراء الاستبيانات بشأن أنشطة التدريب وإعداد التقارير المتخصصة عن النتائج المتحققة. وهكذا، يؤدي نظام إدارة المعلومات الموحد الجديد دوراً أساسياً في استراتيجية الرصد والتقييم للفرع وبشأن قدرته بالتالي على تقديم مساعدة تقنية عالية الجودة ومصممة خصيصاً وفق احتياجات الدول الطالبة.

٨٥- ويُبرز أحدث تقرير موحد للفرع عن تقييم الدورات التدريبية المتعلقة بأنشطة المساعدة التقنية، أموراً من ضمنها تقييمات المشاركين الإيجابية للدورات، ولا سيما ما يتعلق منها بتقييمهم الذاتي للمعارف والمهارات التي اكتسبوها خلال الدورات التدريبية.

### ثالثاً- التحديات المقبلة

٨٦- عدّل المكتب مضمون أنشطته الخاصة بالمساعدة التقنية ضماناً لاستمرار جدواها وتناسبها التام مع الاحتياجات القائمة والمستجدة للبلدان الطالبة، مراعيًا بذلك التغيرات في البيئة الخارجية للتشغيل والتمويل. ويحتاج الأمر إلى مواصلة ترسيخ هذه العملية. ومن الأهمية بمكان في هذا الصدد تعزيز الشراكات التشغيلية وتعبئة المزيد من الدعم الفني والمالي من الدول الأعضاء.

### ألف- تحسين المساعدة المقدمة لتلبية الاحتياجات المتطورة للدول الأعضاء

٨٧- هناك حاجة إلى أن يواصل المكتب تقديم المساعدة فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها تشريعياً والتركيز على الصكوك المتسمة بانخفاض معدل التصديق عليها.

٨٨- وتُبذل جهود خاصة للتعاون مع أصحاب القرار في السلطة التنفيذية ومع البرلمانين، الذين يتعيّن الحصول على دعمهم أثناء عملية التصديق ولاعتماد التشريعات الداخلية اللازمة.

٨٩- واستجابة للطلب المتزايد على المساعدة، استُهلّت برامج للمساعدة المُعمّقة في مجال بناء القدرات في عدد من البلدان، كما أعربت بلدان أخرى أيضاً عن اهتمامها بمثل هذه البرامج. ويتطلّب التصديّ للإرهاب بفعالية وجود نظام للعدالة الجنائية قادر على أداء وظيفته بطريقة متكاملة، وعلى الاعتماد على مساهمة جميع مكوناته، بما فيها الشرطة والنيابة العامة ومحامو الدفاع والقضاء ونظام السجون. ويحتاج الأمر إلى مزيد من العمل لتعزيز الجوانب الإجرائية بالاستناد إلى سيادة القانون، بما في ذلك لتعزيز موقف ضحايا الإرهاب خلال الإجراءات الجنائية، وذلك بالاستفادة من الإطار القانوني الدولي والمعايير والقواعد المعترف بها.

٩٠- وعلاوة على ذلك، ومن أجل توطيد التعاون الإقليمي ودون الإقليمي فيما بين الممارسين في مجال العدالة الجنائية، يتعيّن تقديم المساعدة بغرض إنشاء منابر قضائية على غرار المنابر المنشأة لبلدان لجنة المحيط الهندي ومنطقة الساحل.

٩١- ويحتاج الأمر إلى بذل جهود خاصة للتصديّ لجوانب المنع من مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تجريم التحريض وغيره من الأفعال الداعمة للإرهاب، مثل السفر بهدف حضور معسكرات لتدريب الإرهابيين.

٩٢- وبسبب طبيعة الإرهاب المتزايدة التعقيد، يتعيّن على المكتب المضي قدماً في تعزيز الأنشطة الرامية إلى بناء الخبرات ونقلها في مجالات محدّدة مثل أمن النقل، ومكافحة تمويل الإرهاب، ومكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، ومكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي.

٩٣- وعموماً، ينبغي للمكتب أن يعمل على وضع برامج طويلة الأجل لبناء القدرات، توفّر التدريب لجميع أصحاب المصلحة على أساس نشر مواد تدريبية سهلة المنال باستمرار، وتعزيزها بمتابعة فعّالة وخدمات دعم مستمر في الميدان. وفي هذا الصدد، يبذل المكتب جهوداً مطّردة في سبيل تعزيز نهجه القائم على "تدريب المدربين" بإشراك مؤسسات التدريب الوطنية في أنشطته وتعزيز خبرته تلك المؤسسات من خلال إعداد نمائط عن مكافحة الإرهاب لإدراجها في مناهجها الدراسية الوطنية. ومن شأن تحسين منهاج التدريب القانوني الشامل أن يوفر أساساً فنياً جيداً في هذا الصدد.

٩٤- ومما يشجّع على توسيع نطاق أنشطة التدريب بالاتصال الحاسوبي المباشر التعقيبات الإيجابية الواردة من المشاركين. وبفضل منتدى الاتصال الافتراضي الدائم المنشأ حديثاً،

سيُتسنى للمتدربين البقاء على اتصال بميسري التدريب التابعين للمكتب وفيما بينهم، مما سيعزز إمكانيات استدامة أنشطة بناء القدرات. وسيساعد المنتدى أيضا على تعزيز التعاون مع الشركاء الخارجيين، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني.

٩٥- وتيسر المساعدة الطويلة الأجل والمستدامة بفضل اتباع نهج قائم على التنفيذ الميداني. فقد تمكّن المكتب، نتيجة لإلحاق خبراء في مجال منع الإرهاب بمكاتبه الميدانية، من العمل على نحو وثيق مع المسؤولين المحليين على تصميم الأنشطة وتنفيذها. ويتوخى المكتب إضفاء مزيد من اللامركزية على عملية وضع برامجه وتنفيذها.

٩٦- ويسعى المكتب أيضا إلى زيادة تعزيز نهج إدارته القائمة على النتائج. وسوف تؤدي أدوات الأداء الحالية والنظام الحالي لتطبيقات إدارة المعلومات إلى تعزيز إدارة البيانات والإبلاغ عنها وبيان التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع مقارنة بالأهداف المحددة. وبالنسبة لأنشطة بناء القدرات، سوف يساعد التحليل المنهجي لاستبيانات التقييم على تتبع تطوّر المعارف والمهارات لدى المشاركين على نحو أفضل.

٩٧- ويُيسر تعزيز النهج الميداني دمج أنشطة المكتب في مجال مكافحة الإرهاب دمجاً كاملاً في البرامج الإقليمية والقُطرية. ويلبّي ذلك الطلب المتزايد على برامج أشمل من المساعدات، التي تتضمن المساعدة فيما يتعلق بمنع الإرهاب وإصلاح العدالة الجنائية ومنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، ومن ثمّ فهو يعزز جهود مكافحة الإرهاب بالتصديّ للأنشطة الإجرامية المتصلة به.

## باء- حشد مزيد من الدعم من الدول الأعضاء

٩٨- بفضل الدعم المالي الذي تلقاه المكتب من جهاته المانحة، وهي خمسة وعشرون بلداً وبعض المنظمات، استطاع أن ينشئ، في المقرّ وفي أماكن مختارة في الميدان على السواء، مجموعة أساسية من الخبراء وموظفي الأمانة اللازمين لتخطيط المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب والشراكات ذات الصلة وتقديم تلك المساعدة وتنسيقها وإدارتها.

٩٩- ومع ذلك، فإن الاعتماد على التبرعات يجعل التخطيط الطويل الأجل، بما في ذلك المحافظة على الخبرات التقنية اللازمة، أمراً صعباً. وقد ظلّ عدم التيقن من توافر التمويل مشكلة رئيسية في عام ٢٠١٢.

١٠٠- ولا يمكن الاستمرار في الاعتماد على موارد من خارج الميزانية لتوفير الخبرة الرئيسية ووظائف الأمانة الأساسية. ومن أجل المحافظة على هذه الخبرة الرئيسية والتمكّن من أداء



وظائف الأمانة الأساسية، يحتاج الأمر إلى إضفاء الاستقرار على هذه القدرات وضمانها من خلال زيادة الاعتمادات في الميزانية العادية. ذلك أنه، باستثناء إضافة وظيفة واحدة لموظف مبتدئ تمت الموافقة عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ تمت الموافقة عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ظلّت الاعتمادات في الميزانية العادية عند المستوى ذاته تقريباً منذ عام ٢٠٠٣. لذا فمن الضروري توافر موارد مستقرة من الميزانية العادية بما يكفل الاستجابة لتطلّعات الدول الأعضاء.

١٠١- وعلاوة على ذلك، يحتاج المكتب إلى تمويل متعدّد السنوات وغير مخصّص الغرض ويمكن التنبؤ به ليتمكّن من مواصلة الاضطلاع بأنشطة المساعدة التقنية الرئيسية بغية تنفيذ ولايته العامة. وفي هذا الصدد، يجدر بالدول المانحة أن تستكشف إمكانية زيادة الاستفادة من الصناديق الإنمائية لدعم أنشطة المكتب، واطّعة في اعتبارها أهمية وجود نظام عدالة جنائية يؤدّي وظيفته على الوجه الصحيح لمنع الإرهاب في سياق العمل على تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة في البلدان المستفيدة.

#### رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

١٠٢- بالنظر إلى أنّ خطر الإرهاب ما زال قائماً، من الضروري مواصلة تركيز الاهتمام على الجهود الرامية إلى تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب وتقديم المساعدة من أجل تعزيز القدرات الوطنية ذات الصلة، وتوفير الدعم المستمر لتلك الجهود. وحسبما تؤكّده استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، يتّسم وضع تدابير للتصدّي للإرهاب مستندة إلى مبدأ سيادة القانون في إطار العدالة الجنائية بأهمية حاسمة بالنسبة للجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، كما يشكّل أساساً لمبادرات أخرى وشرطاً لازماً لها.

١٠٣- وتبرهن طلبات المساعدة التقنية التي يتلقاها المكتب على تنامي الحاجة إلى المساعدة على بناء القدرات، إضافة إلى ضرورة مواصلة تقديم المساعدة من أجل التصديق على الصكوك الدولية الخاصة بمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها على المستوى التشريعي. وتجدد الإشارة بوجه خاص إلى ازدياد الحاجة إلى توفير مساعدة ميدانية متعمّقة وطويلة الأجل ومصمّمة وفق احتياجات المستفيدين، وإلى التعاون مع العاملين في مجال العدالة الجنائية المعنيين بالتحقيق في قضايا ملموسة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومحاكمتهم. وينبغي للمكتب أن يواصل تقديم المساعدة في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب، بوسائل منها تقديم الدعم لإنشاء الشبكات والمنابر اللازمة.

١٠٤- وتُبرز طلباتُ المساعدة الواردة أيضاً ضرورة تعزيز اكتساب الخبرات المتخصصة ونقلها في مجالات مثل الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي والإشعاعي؛ وتحويل الإرهاب؛ وأمن النقل؛ ومكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية. وثمة طلبٌ على برامج أكثر شمولاً للمساعدة التقنية تمكّن العاملين في مجال العدالة الجنائية من التصديّ لطائفة من الجرائم التي يمكن أن تكون لها صلة بالإرهاب.

١٠٥- وينبغي أن يستمر توفير الخبرات في الميدان، وكذلك من خلال استخدام طرائق وآليات تدريب مبتكرة وفعّالة من حيث التكلفة، مثل الدورات التدريبية بالاتصال الحاسوبي المباشر وعبر الإنترنت.

١٠٦- ولعلّ اللجنة تودّ أن تقدّم المزيد من الإرشادات فيما يتعلق بتعزيز أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب بخصوص جوانب مكافحة الإرهاب المتصلة بالعدالة الجنائية، سواء من حيث مضمون المساعدة أو من حيث آليات تقديمها، بغية تصميمها تصميمًا أفضل يلبي الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء. ولعلّ الجمعية العامة تودّ بالتالي أن تطلب إلى المكتب تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في التصديّ للصلات المحتملة بين الأعمال الإرهابية والأنشطة الإجرامية المتصلة بها.

١٠٧- ويلتزم المكتب، وخاصة فرع منع الإرهاب التابع له، التزاماً راسخاً بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء على تلبية احتياجاتها. ومن ثمّ، سوف يواصل المكتب استكشاف سبل التآزر مع سائر كيانات الأمم المتحدة، ضمن أطر منها فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، والعمل مع الكيانات الشريكة على الصعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى التشاور والتنسيق والتعاون إلى أقصى حدّ ممكن في تقديم المساعدة على مكافحة الإرهاب.

١٠٨- ولعلّ الجمعية العامة تودّ أن تقدّم المزيد من الإرشادات فيما يتعلق بمشاركة المكتب في العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب. ولعلّ الجمعية تودّ أيضاً أن تدعو هيئات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب ومكتب فرقة العمل والكيانات الأخرى الأعضاء في فرقة العمل، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، إلى تعزيز تعاونها مع المكتب في مسائل مكافحة الإرهاب، من أجل تعزيز التآزر وتفادي ازدواجية العمل.

١٠٩- ولعلّ الجمعية العامة تودّ كذلك أن تدعو المكتب إلى تعزيز تعاونها مع القطاع الخاص ومع المجتمع المدني في مسائل مكافحة الإرهاب والمحلات ذات الصلة.

١١٠- ويعوّل المكتب على الدول الأعضاء لتكثيف دعمها السياسي والمالي لتمكينه من الاستمرار في مساعدتها على إرساء نظام قانوني دولي مبني على سيادة القانون يؤدّي وظيفته على أتمّ وجه في مجال مكافحة الإرهاب. ومع أنّ البلدان المانحة قدّمت بالفعل تبرّعات قيّمة، فمن الأهمية بمكان التأكيد مجدداً على أنّ مستوى الموارد الحالي لا يكفي لتلبية الطلبات المتزايدة وما تستدعيه من تعزيز لأنشطة تقديم المساعدة التقنية والمبادرات التقنية. ومن ثمّ، ينبغي للدول الأعضاء أن تتيح موارد كافية لضمان استمرار أنشطة المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب التي يضطلع بها المكتب، وذلك من خلال زيادة الموارد المخصّصة في الميزانية العادية بما فيه الكفاية ومن خلال توفير موارد متعدّدة السنوات من خارج الميزانية يمكن التنبؤ بها.

١١١- ولعلّ الجمعية العامة تودّ أن تُعرب عن امتنانها للبلدان المانحة لما أتاحته من تبرّعات للمكتب وأن تدعو الدول الأعضاء إلى زيادة مستوى الموارد المقدّمة من خارج الميزانية وفي إطار الميزانية العادية لتمكين المكتب من مواصلة أداء عمله في مجال مكافحة الإرهاب.